

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

استناداً لحكم المادة (١٢١/أولاً) من دستور العراق الدائم والمادة (١/٥٦) من قانون برلمان كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٦) لسنة/ ٢٠١١
قانون الموازنة لاقليم كردستان - العراق لسنة ٢٠١١
الفصل الأول
(الايادات)

المادة الأولى:

تقدر ايرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠١١ لاقليم كردستان - العراق بمبلغ (١٢,٣٨٦,٠٠٠) اثنا عشرة تريليون وثلاثمائة وستة وثمانون مليار دينار وحسب ما مبين في الجدول الآتي:

ت	العنوان	المبلغ
١-	حصة الاقليم حسب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١.	١١,١٨٠,٠٠٠ (مليون) احدى عشرة تريليون ومائة وثمانون مليار دينار
٢-	الايادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في اقليم كردستان لسنة ٢٠١٠ والمعادة تخصيصها ضمن موازنة اقليم كردستان حسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١	٣٠٥ (مليار) ثلاثمائة وخمسة مليار دينار
٣-	الايادات المخمنة لمبيعات الطاقة الكهربائية في الاقليم.	١٥١ (مليار) مائة وحدى وخمسون مليار دينار
٤-	الايادات العامة المخمنة وبضمنها ايرادات المنافذ الحدودية لسنة ٢٠١١.	٤٠٠ (مليار) اربعمائة مليار دينار

٥-	تخصيصات بترودولار حسب الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١.	(٣٥٠ مليار) ثلاثمائة وخمسون مليار دينار
----	--	---

الفصل الثاني (النفقات والعجز)

المادة الثانية:

أولاً: يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠١١ مبلغ قدره (١٣,٩٥٠,٦٧٠) ثلاثة عشر تريليون وتسعمائة وخمسون مليار وستمئة وسبعون مليون دينار ويوزع كالاتي:
١- مبلغ قدره (٣,٨٥٢,٠٠٠) ثلاث تريليون وثمانمائة واثنان وخمسون مليار دينار لنفقات المشاريع الاستثمارية.

٢- مبلغ قدره (٢٩٨) مائتان وثمانية وتسعون مليار دينار لاعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات، وعلى المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة، وعدد سكانها.

٣- مبلغ قدره (٥٤) مليار دينار لنفقات مجلس القضاء.

٤- مبلغ قدره (٧٤) مليار دينار لنفقات برلمان اقليم كردستان.

ثانياً: العجز المخطط يقدر بمبلغ (١,٥٦٤,٢٩٦) تريليون واحد وخمسمائة واربعة وستون مليار ومئتان وستة وتسعون مليون دينار، ويغطي هذا العجز من المبالغ المخصصة لوزارة البيشمركة من الموازنة التشغيلية الاتحادية لحرس الاقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع العراقي الاتحادي حسب قوانين الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٠٧ الى ٢٠١١).

المادة الثالثة:

أولاً: تخفيض نسبة قدرها (١٠%) من اجمالي الموازنة التشغيلية والبالغة ٩٨٩ مليار و ٦٧٠ مليون دينار ويتم مناقلتها الى الجهات المبينة أدناه:

١- مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون مليار دينار للاستمرار في حملة انشاء المدارس في الاقليم.

٢- مبلغ قدره (٣٠٠) ثلاثمائة مليار دينار لاضافتها الى الموازنة الاستثمارية، لتعزيز المشاريع المقترحة، التي خصصت لها نسبة اقل من (١٠%) من الكلفة الاجمالية للمشروع، وتوزع على محافظات الاقليم بنسبة سكانها.

٣- مبلغ قدره (١٠٠) مئة مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية في الاقضية والنواحي الحدودية المتضررة والمرحلة سابقاً على ان يضاف الى ميزانية تنمية المحافظات حسب الكثافة السكانية.

٤- مبلغ قدره (٧٠) سبعون مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية للمناطق المستقطعة والمتنازع عليها وتتولى وزارة التخطيط في الاقليم متابعة تنفيذ ذلك.

٥- مبلغ قدره (٢٠) عشرون مليار دينار لبناء وترميم المنشآت الرياضية، ودعم القطاع الرياضي في الاقليم.

٦- مبلغ قدره (٣٥) خمسة وثلاثون مليار دينار لتغطية نفقات اجراء انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في الاقليم.

ثانياً: المبلغ المتبقى والبالغ (٣١٤,٦٧٠) ثلاثمائة وأربعة عشر مليار وستمائة وسبعون مليون دينار، يوزع كالاتي:

١- زيادة سلفة الزواج من (٢,٥) مليونين ونصف الى (٥) خمسة ملايين دينار.

٢- زيادة سلفة العقار من (١٥) خمسة عشرة مليون دينار الى (٢٠) عشرين مليون دينار.

٣- زيادة مخصصات افراد الشرطة والاسايش وقوى الأمن الداخلي (مخصصات طعام) الى (٢١٠) مائتان وعشرة آلاف دينار شهرياً.

٤- زيادة تخصيصات شبكة الرعاية الاجتماعية من (٧٥) خمسة وسبعون الف دينار الى (١٥٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً.

٥- تعزيز قروض المصرفين الزراعي والصناعي.

٦- تمنح سلفة الزواج البالغة (٥) خمسة ملايين دينار، لأولاد الشهداء والمؤنفلين واعفاءهم من استردادها.

المادة الرابعة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كردستان - العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة الخامسة:

أولاً: تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة.

ثانياً: استثناءً من حكم الفقرة (أولاً) أعلاه على وزير المالية والاقتصاد:

١- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض شراء الادوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجداول الايرادات المتحققة فعلاً.

٢- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تحققها وزارة الكهرباء بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض تطوير وتحسين الشبكات الكهربائية وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجداول الايرادات المتحققة فعلاً.

المادة السادسة:

تقيد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، بعد قبولها من قبل وزير المالية والاقتصاد ايراداً نهائياً للخزينة على أن يقوم الوزير بتخصيصها ضمن اعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من اجلها.

الفصل الثالث

(الصلاحيات)

المادة السابعة:

أولاً: يتم الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، ونفقات المشاريع الاستثمارية) ضمن موازنة اقليم كردستان - العراق من قبل وزارة المالية والاقتصاد.

ثانياً: لمجلس الوزراء تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات والمدراء العامون والمدراء ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية الصرف مباشرة في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية، ويتم

ذلك وفق قرار المجلس الصادر لهذا الغرض، وللمجلس اعادة النظر في الصلاحيات المخولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتطبيق مبدأ اللامركزية.

المادة الثامنة:

أولاً: لرئيس البرلمان اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بالبرلمان.
ثانياً: لرئيس مجلس القضاء اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بمجلس القضاء، كما وله صلاحية الصرف مباشرة.
ثالثاً: لوزير التخطيط وبناءاً على طلب الوزارة المعنية اجراء المناقلات اللازمة للمشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة لنفس الوزارة، وفي حدود المحافظة الواحدة واعلام وزارة المالية والاقتصاد بذلك.
رابعاً: لوزير المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات المعنية اجراء المناقلات اللازمة للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات وفي حدود المحافظة الواحدة او القضاء وضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة.

المادة التاسعة:

أولاً: لوزير المالية والاقتصاد، صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد، باستثناء فصل الرواتب، حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه.
ثانياً: لوزير المالية والاقتصاد، اجراء المناقلة بين اعتمادات أبواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقتها بوزارة اخرى، وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن القسم الواحد ووحدة الصرف الواحدة.
ثالثاً: لا يجوز اجراء المناقلة بين المحافظات فيما يتعلق بتخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات.

المادة العاشرة:

أولاً: للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار عن كل حالة، وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف ما لا يزيد على مائتان وخمسون مليون دينار.

ثانياً: لرؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار لكل حالة.

ثالثاً: يراعى في أولاً وثانياً ما يلي:

١- أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة السنوية وللأغراض المحددة لها.

٢- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عن ما هو مخصص في الموازنة.

رابعاً: لوزير الزراعة والموارد المائية صلاحية صرف المبالغ المخصصة للاعانات الزراعية لتدارك الاحتياجات في وقتها المناسب وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد.

المادة الحادية عشرة:

لا تزيد المكافآت للموظفين على مليوني دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد.

الفصل الرابع (الملاكات)

المادة الثانية عشرة:

أولاً: تتولى وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى أعداد مفردات ملاكات مؤسسات الاقليم للسنة المالية ٢٠١١ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المصدقة للاقليم والبالغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف درجة وظيفية مستحدثة لسنة ٢٠١١.

ثانياً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع عدد الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك مؤسسات الاقليم لسنة ٢٠١١ بعدالة على المحافظات والوحدات الادارية وفق عدد سكانها، وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من

مجلس الوزراء لحين صدور قانون مجلس الخدمة العامة للاقليم ونفاذه، مع اعطاء الأولوية لأولاد الشهداء والشهداء المؤنفلين.

ثالثاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية والاقتصاد بجداول تتضمن عدد الموظفين وأسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين يتم تعيينهم في سنة ٢٠١١ وفق النسب المشار اليها أعلاه مع الأوامر الخاصة بالتعيين.

رابعاً: ينقل الملاكات الفائزة في وزارة المالية والاقتصاد والبالغة (٤٠٠٠) اربعة آلاف درجة وظيفية ويخصص لملاكات وزارات التربية والصحة والداخلية والمناطق المتنازع عليها.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: عند الموافقة على نقل الموظف لخدماته من دائرة من دوائر الاقليم الى القطاع الخاص:

١- تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله، على أن تقطع علاقته مع دائرته نهائياً.

٢- تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف الراتب المنصوص عليه في (أولاً/١) أعلاه من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها الموظف.

٣- على وزارة المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الفقرة وتحديد ضوابطها وشروطها.

ثانياً: على وزارة المالية والاقتصاد دعم موارد صندوق مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي بتخصيص مبلغ لا يزيد على (٣٠%) من الاشتراكات المدفوعة للمؤسسة خلال السنة المالية السابقة ضمن تخصيصات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: الاستمرار في تنفيذ مشروع تنمية وتطوير قدرات كوردستان البشرية لأجل إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الاقليم عن طريق الزمالات والبعثات والأبحاث والدورات التدريبية تحت إشراف الهيئة العليا المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائبه ووزراء (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط) وفق النظام المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: يستمر الصرف على المبلغ المخصص لصندوق المشروع وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بتأمين مبالغ لازمة اضافية لدعم الصندوق عند الحاجة.

المادة الخامسة عشرة:

يخصص مبلغ قدره (٢٠٠) مائتي مليار دينار لدعم الاحزاب ومشاريع المنظمات غير الحكومية، ويتم الصرف من هذا التخصيص باجراءات مؤقتة من قبل وزارة المالية والاقتصاد على أن يتم تسوية المبالغ المستلمة من قبل الاحزاب والمنظمات غير الحكومية في سنة ٢٠١٠ والتي تستلم في سنة ٢٠١١ وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١ وقانون دعم الاحزاب حال اقراره من قبل برلمان اقليم كوردستان.

المادة السادسة عشرة:

أولاً: تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بتأمين مبالغ للاستمرار في:

١- تأمين مبلغ القرض العقاري للمواطنين في المحافظات والاقضية والنواحي والقرى حسب التعليمات والضوابط المرعية وتعزيز حسابه عند الحاجة، مع اعفاء المقترض من شرط التأمين على الحياة.

٢- دعم مشاريع القطاع الزراعي عن طريق المصرف الزراعي.

٣- دعم مشاريع المصرف الصناعي.

٤- دعم المشاريع السياحية.

ثانياً: تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بتمويل صندوق الاسكان بمبلغ (١٠٠) مائة مليار دينار مع اعطاء الأولوية للمشاريع السكنية المشمولة به في النواحي والقرى.

ثالثاً: تخصيص مبلغ قدره (٤٩) تسعة واربعون مليار دينار لتأمين السكن للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وفقاً لقانون تأمين السكن في اقليم كردستان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: تخصيص مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون مليار دينار لدعم صندوق القروض الصغيرة ومشروع ايجاد فرص العمل للشباب المصادق عليه من قبل مجلس وزراء اقليم كردستان في سنة ٢٠١٠ وفقاً لقانون دعم المشاريع الصغيرة للشباب في اقليم كردستان - العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

خامساً: تخصيص مبلغ قدره (١٠) عشرة مليار دينار لمساعدة من التجأ في حينه الى ايران وتركيا وعاد أو يروم العودة الى اقليم كردستان ولم يتم تعويضهم سابقاً، ويتم تأمين هذا المبلغ من احتياطي وزارة المالية والاقتصاد.

المادة السابعة عشرة:

يودع في صندوق كردستان للعائدات النفطية المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ العائدات المستحصلة من العمليات النفطية والغازية الخاصة بالحقول النفطية وفق أحكام الدستور العراقي وقانون النفط والغاز للاقليم.

المادة الثامنة عشرة:

في حالة حصول تغيير في حصة موازنة اقليم كردستان يخول وزير المالية والاقتصاد

بـ:

أولاً: تخفيض المبلغ الاجمالي للموازنة بنفس النسبة لتغطية العجز.

ثانياً: في حالة حصول الوفرة في الموازنة تستحصل موافقة البرلمان على كيفية الصرف بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز التعاقد للعمل في دوائر الاقليم إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد.

المادة العشرون:

تقدم وزارات ودوائر الاقليم كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) عشرة أيام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية والاقتصاد/ مديرية المحاسبة.

المادة الحادية والعشرون:

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٠ لدائره بعد نفاذ هذا القانون الى التحقيق وفق الاجراءات القانونية والتعليمات النافذة.

المادة الثانية والعشرون:

على مجلس الوزراء استحصال موافقة البرلمان قبل اقتراض أية مبالغ مع بيان المشاريع التي تخصص لها.

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بتوزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على محافظات الاقليم بمراعاة الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق الأكثر تضرراً بعد استبعاد مصاريف مركز الوزارة.

المادة الرابعة والعشرون:

توحد موازنة جميع المؤسسات التي لم تتوحد لغاية شهر تشرين الثاني للسنة المالية ٢٠١١ وفي حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد توقف صرف موازنة تلك المؤسسات باستثناء الرواتب.

المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الاقليم والقطاع العام باسمها ولاستخدامها.

ثانياً: يشمل الاعفاء أعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الاقليم والقطاع العام من حكومات أو مؤسسات مانحة.

المادة السادسة والعشرون:

تستقطع نسبة (١٠%) من رواتب كل من رئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه والسكرتير وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن هم بدرجتهم

ومن يتقاضى راتب وزير ووكلاء وزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والقضاة وأعضاء الادعاء العام.

المادة السابعة والعشرون:

تخصص المبالغ المستقطعة بموجب المادة السادسة والعشرون لمنفعة صندوق الشهداء ويكون الاستقطاع اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

المادة الثامنة والعشرون:

على حكومة اقليم كردستان تحقيق المساواة بين رواتب ومخصصات قوات البيشمركة والاسايش والشرطة و زيروهقاني و بهرگري و فرياکهوتن في الاقليم مع رواتب ومخصصات اقرانهم من افراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في الحكومة الاتحادية.

المادة التاسعة والعشرون:

على حكومة اقليم كردستان تحقيق المساواة بين رواتب المتقاعدين في الاقليم مع رواتب متقاعدي الحكومة الاتحادية على أن لا يؤدي ذلك الى انقاص رواتبهم.

المادة الثلاثون:

على حكومة اقليم كردستان تحقيق المساواة بين رواتب ومخصصات العاملين في الاقليم مع رواتب ومخصصات اقرانهم من العاملين في الحكومة الاتحادية على أن لا يؤدي ذلك الى انقاص رواتب ومخصصات أي منهم، ويستثنى من ذلك المدراء العامون والمشمولين بأحكام المادة السادسة والعشرون من هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون:

عدم التعيين في أية وظائف قيادية من (مدير عام فما فوق) مالم توجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او في هيكلها التنظيمي.

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم حكومة اقليم كردستان بعدم اجراء المناقلة من الموازنة الاستثمارية الى الموازنة التشغيلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حالة عدم صرف الاعتمادات المخصصة للمشاريع الاستثمارية في نهاية السنة المالية يودع المتبقي منها في حساب خاص باسم (حساب تنفيذ المشاريع المستمرة).

المادة الرابعة والثلاثون:

تلتزم حكومة الاقليم بتنفيذ المشاريع وفق الخطة المعلنة في الموازنة الاستثمارية من قبل الوزارات وحسب اختصاصها، ولا يجوز لأي وزارة تنفيذ مشاريع خارج اختصاصها.

المادة الخامسة والثلاثون:

على وزارة التخطيط تقديم تقرير كل أربعة أشهر الى البرلمان حول نسب تنفيذ المشاريع.

المادة السادسة والثلاثون:

تصرف جميع الرواتب الموقوفة لأغراض سياسية للذين تم اعادتهم الى وظائفهم بعد ثبوت صحة ادعاءاتهم.

المادة السابعة والثلاثون:

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الأربعون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) ويعتبر نافذاً من ٢٠١١/١/١.

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوكي)
رئيس برلمان كوردستان

- العراق